القواعد المنظمة لمنح الألقاب المهنية والإكلينيكية

كلية الأمير سلطان العسكرية للعلوم الصحية

1441هـ -2020 م

المادة الأولى: تعريفات مهمة

- الكلية: كلية الأمير سلطان العسكرية للعلوم الصحية
- القسم: القسم الأكاديمي بالكلية.
- مجلس القسم: مجلس القسم الأكاديمي.
- العام الأكاديمي: فترة الدراسة لعام دراسي وفق تقويم الكلية.
- المؤهل الأكاديمي: شهادة دراسات عليا كالماجستير والدكتوراه أو شهادة الاختصاص السعودية أو ما يماثل أي منها حسب نظام الكلية أو الهيئات.
- لجنة الترقيات العلمية: هي لجنة دائمة مشكلة بقرار من عميد الكلية ويترأسها وكيل الكلية للدراسات العليا والبحث العلمي وعضوية أربعة من أعضاء هيئة التدريس الأعلى مرتبةً أكاديميةً بالكلية، تقوم اللجنة بالتوصية لمنح اللقب المهني أو الإكلينيكي أو ترقيته لمن اكتمل طلبه من المرشحين وانطبقت عليه الشروط.
- الممارس المهني: كفاءة تنتمي لمجال مهني محدد، مرخص أو مسجل لممارسة هذه المهنة، ويمتلك خبرة في هذا المجال بالممارسة والاحتكاك المباشر، يتم الاستعانة به للقيام بإلقاء المحاضرات أو التدريب العملي الخاص بالمقررات المعتمدة للبرامج الأكاديمية بكلية الأمير سلطان دون مقابل مادي سوى ما يستحقه من أجر على حسب العقد المُبرم معه.
- الممارس الإكلينيكي: كفاءة تنتمي لمجال مهني محدد، مرخص أو مسجل لممارسة هذه المهنة، ويمتلك خبرة في هذا المجال بالممارسة والاحتكاك المباشر، يتم الاستعانة به للقيام بإلقاء المحاضرات أو التدريب السريري أو العملي الخاص بالمقررات المعتمدة للبرامج الأكاديمية بكلية الأمير سلطان دون مقابل مادي سوى ما يستحقه من أجر على حسب العقد المُبرم معه.

المادة الثانية: أهداف

تهدف القواعد المنظمة لمنح الألقاب المهنية والإكلينيكية لوضع ضوابط وإجراءات منح الألقاب للمتعاونين مع كلية الأمير سلطان من المهنيين أو الإكلينيكيين من خارج الكلية تقديرا لمساهمتهم في تحقيق الأهداف التعليمية للكلية دون التزامات مالية مرتبطة باللقب.

المادة الثالثة: النطاق التنظيمي لمنح الألقاب المهنية والإكلينيكية:

ينطبق نظام منح الألقاب المهنية والإكلينيكية على الاتي:

1. جميع المشاركين في العملية الأكاديمية من مهنيين أو إكلينيكيين متخصصين من خارج الكلية.
2. يستثنى من منح الألقاب المشرفين الخارجيين على طلاب الدراسات العليا والمتعاونين بنظام المكافأة.

المادة الرابعة: تصنيف الألقاب:

أ. التخصصات الإنسانية والعلمية:

1. محاضر مهني.
2. أستاذ مساعد مهني.
3. أستاذ مشارك مهني.
4. أستاذ مهني.

ب. التخصصات الصحية:

1. محاضر إكلينيكي.
2. أستاذ مساعد إكلينيكي.
3. أستاذ مشارك إكلينيكي.
4. أستاذ إكلينيكي.

المادة الخامسة: معايير منح الألقاب المهنية والإكلينيكية:

أولاً: التخصصات العلمية والإنسانية:

1. محاضر مهني:

أ. أن يشغل المرشح/ة وظيفة أكاديمية أو مهنية في المنشأة التي ينتمي /كان ينتمي لها ويحمل مؤهل ماجستير على الأقل.

ب. أن يكون المرشح/ة حاصلاً على تسجيل ساري المفعول من هيئة مهنية مختصة (إن وجدت).

ج. أن يكون المرشح/ة مستوفياً لشروط التعيين على وظيفة محاضر حسب اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، أو أن يكون قد سبق له شغل وظيفة محاضر في جامعة معترف بها.

د. أن يكون ذا خبرة لا تقل عن سنتين بعد حصوله على درجة الماجستير.

2. أستاذ مساعد مهني:

أ. أن يشغل المرشح/ة وظيفة أكاديمية أو مهنية في المنشأة التي ينتمي /كان ينتمي لها ويحمل مؤهل دكتوراه.

ب. أن يكون المرشح/ة حاصلاً على تسجيل ساري المفعول من هيئة مهنية مختصة (إن وجدت).

ج. أن يكون المرشح/ة مستوفياً لشروط التعيين على وظيفة أستاذ مساعد حسب اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، أو أن يكون قد سبق له شغل وظيفة أستاذ مساعد في جامعة معترف بها.

د. أن يكون ذا خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في المجال المهني بعد حصوله على درجة الدكتوراه.

3. أستاذ مشارك مهني:

أ. أن يشغل المرشح/ة وظيفة أكاديمية أو مهنية في المنشأة التي ينتمي /كان ينتمي لها ويحمل مؤهل دكتوراه.

ب. أن يكون المرشح/ة حاصلاً على تسجيل ساري المفعول من هيئة مهنية مختصة (إن وجدت).

ج. أن يكون المرشح/ة مستوفياً لشروط التعيين على وظيفة أستاذ مشارك حسب اللائحة المنظمة لترقيات أعضاء هيئة التدريس.

د. أو أن يكون المرشح/ة قد سبق له شغل وظيفة أستاذ مشارك في جامعة معترف بها.

4. أستاذ مهني:

أ. أن يشغل المرشح/ة وظيفة أكاديمية أو مهنية في المنشأة التي ينتمي /كان ينتمي لها ويحمل مؤهل دكتوراه.

ب. أن يكون المرشح/ة حاصلاً على تسجيل ساري المفعول من هيئة مهنية مختصة (إن وجدت).

ج. أن يكون المرشح/ة مستوفياً لشروط التعيين على وظيفة أستاذ حسب اللائحة المنظمة لترقيات أعضاء هيئة التدريس.

د. أو أن يكون المرشح/ة قد سبق له شغل وظيفة أستاذ في جامعة معترف بها.

ثانيا: التخصصات الصحية:

1. محاضر إكلينيكي:

أ. أن يشغل المرشح/ة وظيفة أكاديمية أو إكلينيكية في المنشأة التي ينتمي /كان ينتمي لها ويحمل مؤهل ماجستير على الأقل أو ما يعادلها.

ب. أن يكون المرشح/ة حاصلاً على تسجيل ساري المفعول من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

ج. أن يكون المرشح/ة مستوفياً لشروط التعيين على وظيفة محاضر حسب اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، أو أن يكون قد سبق له شغل وظيفة محاضر في جامعة معترف بها.

2. أستاذ مساعد إكلينيكي:

أ. أن يشغل المرشح/ة وظيفة أكاديمية أو إكلينيكية في المنشأة التي ينتمي /كان ينتمي لها ويحمل مؤهل دكتوراه على الأقل أو ما يعادلها.

ب. أن يكون المرشح/ة حاصلاً على تسجيل ساري المفعول من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

ج. أن يكون المرشح/ة مستوفياً لشروط التعيين على وظيفة أستاذ مساعد حسب اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، أو أن يكون قد سبق له شغل وظيفة أستاذ مساعد في جامعة معترف بها.

3. أستاذ مشارك إكلينيكي:

أ. أن يشغل المرشح/ة وظيفة أكاديمية أو إكلينيكية في المنشأة التي ينتمي /كان ينتمي لها ويحمل مؤهل دكتوراه على الأقل أو ما يعادلها.

ب. أن يكون المرشح/ة حاصلاً على تسجيل ساري المفعول من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية

ج. أن يكون المرشح/ة مستوفياً لشروط التعيين على وظيفة أستاذ مشارك حسب اللائحة المنظمة لترقيات أعضاء هيئة التدريس.

د. أو أن يكون المرشح/ة قد سبق له شغل وظيفة أستاذ مشارك في جامعة معترف بها.

4. أستاذ إكلينيكي:

أ. أن يشغل المرشح/ة وظيفة أكاديمية أو إكلينيكية في المنشأة التي ينتمي /كان ينتمي لها ويحمل مؤهل دكتوراه على الأقل أو ما يعدلها.

ب. أن يكون المرشح/ة حاصلاً على تسجيل ساري المفعول من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

ج. أن يكون المرشح/ة مستوفياً لشروط التعيين على وظيفة أستاذ حسب اللائحة المنظمة لترقيات أعضاء هيئة التدريس.

د. أو أن يكون المرشح/ة قد سبق له شغل وظيفة أستاذ في جامعة معترف بها.

المادة السادسة: ضوابط منح الألقاب المهنية والإكلينيكية:

تمنح الألقاب المهنية والإكلينيكية للمرشحين وفقاً للضوابط التالية:

أ. **الواجبات والمسؤوليات:**

يتوجب على المتقدم لنيل لقب مهني أو إكلينيكي أن يكون قد أتم عاماً دراسياً كاملاً (فصلين دراسيين كاملين متتاليين لنفس العام الأكاديمي أو خلال عامين متتاليين) من التعاون مع كلية الأمير سلطان بكفاءة والتزام وذلك بتدريس/ تدريب/ تقييم طلاب و طالبات مرحلة البكالوريوس أو الدراسات العليا بما لا يقل عن (6) وحدات دراسية أو (9) ساعات تدريب سريري أو عملي في الأسبوع, و تعرف الوحدة التدريسية بما ورد في المادة الأربعين من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس و من في حكمهم، بالإضافة إلى ذلك قد يستعان بالمرشح للمشاركة بالتالي:

- المشاركة في لجان القسم أو تقديم الندوات والحلقات الدراسية الخاصة بالقسم.
- المشاركة في وضع اختبارات القسم أو الاختبارات السريرية كممتحن أو وضع الحالات السريرية للاختبار.

ب. **مدة منح الألقاب المهنية والإكلينيكية:**

تكون مدة منح اللقب عاماً واحداً خلال الفترة التي قدم فيها خدمات للكلية، قابلة للتجديد.

المادة السابعة: إجراءات منح الألقاب المهنية والإكلينيكية:

أولاً: إجراءات تقديم طلبات منح الألقاب المهنية والإكلينيكية:

أ. **تقديم الطلب:**

1. تعبئة طلب الحصول على لقب مهني أو إكلينيكي وذلك من خلال تعبئة استمارة الطلب رقم(5) من قبل مجلس القسم الأكاديمي المختص.
2. يقوم من يرغب من الأقسام الأكاديمية برفع قائمة المرشحين ممن استكملوا متطلبات الحصول على شهادة اللقب المهني أو الإكلينيكي.
3. إرفاق المستندات التالية:

- سيرة ذاتية حديثة.
- صورة من الشهادات الأكاديمية والمهنية والدورات التدريبية التخصصية.
- صورة من السجلات الأكاديمية للشهادات الجامعية لمن لم يسبق له الحصول على اللقب من جامعة معترف بها من وزارة التعليم بالسعودية.

- إفادة/شهادة خبرة موضح بها اللقب الأكاديمي لمن حصل عليه من جامعة معترف بها.
- صورة من محضر مجلس القسم
- بيان تفصيلي من القسم الأكاديمي مقدم الطلب بالعبء التدريسي (عدد الوحدات الدراسية أو عدد ساعات التدريب العملي أو الإكلينيكي) خلال العام الأكاديمي المنصرم.
- نسخة من البحوث العلمية المنشورة (إن وجدت)

4. يتم رفع كامل المستندات والتوصيات المطلوبة من القسم المعني إلى وكالة الكلية للشئون الأكاديمية.
5. تقوم وكالة الكلية للشئون الأكاديمية بعد مراجعة الملف كاملاً برفعه إلى لجنة الترقيات العلمية.

ب. دراسة طلبات منح الألقاب المهنية أو الإكلينيكية وإصدار القرار:

تقوم لجنة الترقيات العلمية بدراسة منح اللقب، على النحو التالي:

1. التأكد من أهلية وجدارة المتقدم واستيفاء الشروط المحددة.
2. التوصية بشأن قبول أو رفض الطلب المقدم وذلك من خلال النموذج رقم [6].
3. ترفع لجنة الترقيات العلمية التوصيات لمجلس الكلية لاعتمادها.
4. يصدر مجلس الكلية قرار منح اللقب المهني أو الإكلينيكي.
5. تقوم لجنة الترقيات العلمية بإصدار الشهادة المهنية أو الإكلينيكية لمن وافق مجلس الكلية على منحه اللقب تحت توقيع سعادة عميد الكلية.

ثانياً: إجراءات طلب التجديد:

1. تستقبل لجنة الترقيات العلمية مستندات المرشحين متضمنة تقييم أداء المرشح والتوصية بالمنح من قبل الأقسام الأكاديمية وذلك قبل شهر من انتهاء السنة الدراسية.
2. يمكن التقدم بطلب تجديد اللقب قبل انتهاء مدة اللقب بشهر.
3. تدرس اللجنة الطلبات المقدمة لتحديد أهلية المرشح للتجديد ومن ثم تقوم بالتوصية والرفع لمجلس الكلية لاعتماد القرار.